القسم الثالث ما اشار اليه بقوله ويباح النكاح لمن لا شهوة له
اصلا كالعنين او كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر
لان العلة التي يجب لها النكاح او يستحب وهي خوف الزنا او وجود
الشهوة غير موجودة فيه ولان المقصود من النكاح الولد وتكثير
النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف اليه
الخطاب به الا انه يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع
الشرع منه ويحرم النكاح بدار الحرب لغير ضرورة ويجوز
بدار الحرب لضرورة لغير اسير ويعزل وجوبا ان حرم نكاحه وان لم
يحرم قال في المغني في اخر الجهاد واما الاسير فظاهر كلام احمد انه لا يحل له
التزوج ما دام اسيرا ويسن نكاح ذات الدين الولود ويعرف كون
البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد بكر الا ان تكون
مصلحة في نكاح الثيب ارجح فيقدمها على البكر حسيبة وهي النسيبة
اي طيبة الاصل ليكون ولدها نجيبا من بيت معروف بالدين والصلاح
اجنبية فان ولدها يكون انجب ولانه لا يؤمن طلاقها فيفضي مع القرابة الى
قطيعة الرحم المامور بصلتها والعداوة ويسن له ايضا ان يختار الجميلة ويجب
غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينين زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويحدث
فلا ينظر الانسان الا ما اي الذي ورد الشرع بجواز النظر اليه ثم حيث
هو ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو كان الرجل مجبوبا قال الاثرم
استعظم الامام احمد رضي الله تعالى عنه ادخال الخصيان على النساء قال ابن عقيل
لا يباح

ومقتضى تعليلهم جواز نكاح خو ... عيد

الخصيان

الخصيان

لا يباح خلوة النسا بالخصيان ولا بالمجبوبين لان العضو وان
تعطل او عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع
بالقبلة وغيرها فهو كفحل ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقا
من النسا للحرة البالغة احترز به عن الرقيقة الاجنبية لغير
حاجة فلا يجوز له اي للرجل نظر شيء منها حتى شعرها المتصل
اما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لمسه والنظر اليه وان
كان من محل العورة لزوال الحرمة بالانفصال الثاني نظره اي
الرجل لمن اي لامراة لا تشتهى كعجوز وقبيحة وبرزة وم
ريضة لا يرجى برؤها فيجوز نظره لوجهها خاصة الثالث
نظره اي الرجل المراة للشهادة عليها تحملا واداء ولمعا
ملتها فيجوز لوجهها قال احمد رحمه الله تعالى لا يشهد على
امراة الا ان يكون يعرفها بعينها وكذا له ان ينظر الى كفيها
ايضا لحاجة وروي كراهة ذلك عن احمد في حق الشابة الرابع
نظره اي الرجل لحرة بالغة يخطبها ان غلب على ظنه اجابته
فيجوز اي يباح على الصحيح قاله في شرح المنتهى وقال
في الاقناع يسن للوجه والرقبة واليد والقدم ويكرر النظر
ويتامل المحاسن ولو بلا اذن ان امن ثوران الشهوة من غير
خلوة الخامس نظره اي الرجل الى ذوات محارمه وهن من
تحرم عليه ابدا بنسب كاخته وعمته وخالته او سبب مباح كاخته
من رضاع وام زوجته وربيبته تحل بامها وحليلة اب او ابن
ملبيسه يحرم على زان النظر الى ام المزني بها وابنتها لان